

4 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس الرابع - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل - 00:00:01

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء درسنا اليوم في - 00:00:19

البيت العاشر وما بعده في الحادي عشر الثاني عشر من منظومة الشيخ العلامة محمد الصالح بن تيمية رحمه الله تعالى بدأ الشيخ ام القواعد وام الاصول وهذا من حسن اه - 00:00:38

ترتيبه رحمه الله وعنايته وفقهه فان القاعدة التي بدأ فيها هي اصل الاصول الاكبر في هذه الشريعة في بيانها قال رحمه الله في الترجمة التي ترجمها بعنوان هذا القواعد والاصول - 00:01:04

والله والله اعلم ان هذا العطس هنا من اسباب عطف على نفسه لان المقصود واحد او انه اراد تغايب لان آآ وهذا الظاهر لان القواعد كانه يعني بها القواعد الفقهية والاصول مسائل اصولية - 00:01:29

اه والا فقد تكون من باب عطف الشيء على نفسي ان القواعد والاصول بمعنى من حيث اللغوي معنى متقارب قاعدة الشيء اصله قال رحمه الله الدين جاء لسعادة البشر الشر عنهم والضرر - 00:02:04

فكل امر نافع قد شرعه وكل ما يضرنا قد منع يقين آآ هذا البيت والذي بعده هو هذان البيتان والذاني والذي بعدهما هو ما وما تساوي ضرر ومنفعة ممنوعا لدرء المفسدة - 00:02:28

فيها قاعدة اجمالية كبرى وفيها تفصيل قواعد تفصيلية. ما القاعدة الكبرى فهي قاعدة الشريعة العظمى وهي ان الشريعة جاءت في تحصيل المصالح وتكسيورها ودرء المفاصد وتقليلها كما عبر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:02:54

ابن القيم وغيره فان الشريعة جاءت السعادة البشر في الدنيا والاخرة وندفع الضرر عنهم في الدنيا والاخرة هذه هي القاعدة الكبرى للشريعة الشاملة ولذلك العلامة العز بن عبد السلام الشافعي رحمه الله - 00:03:20

اه امبارح قواعده على هذه القاعدة يعني قاعدة جلب المصالح ودرء المعاصي وذكر ايضا ان الشريعة كلها تعود الى هذه القاعدة. جميع القواعد الشرعية تعود الى هذه القاعدة وهي جل المصالح - 00:03:46

ضوء المفاصد ثم بين ان ان ذلك كله يعود الى اه دواء المفاصد لان درء المحاسن هو تحصيل مصالح الحقيقة يقول الشيخ هنا الدين جاء والدين جاء من عند الله عز وجل هو الذي شرعه - 00:04:12

كما قال عز وجل شرع لكم الدين ما وصى به الوعد الى اخره وقال عز وجل هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله والهدى العلم النافع ودين الحق والعمل الصالح - 00:04:37

وقال تبارك وتعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان يعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت عبادة الله هي المصالح كبرى باول واجتناب الطاغوت زرع المفاصد الكبرى اه الشريعة جاءت بهذا الشيء - 00:04:57

وهي انها مبنية على المصالح لجلب المصالح ودرء المفاصد وبدأ بها الشيخ لانها كما ذكرت لكم ام القوائم وكل قواعد الشرعية

السعودية الى هذه القاعدة لتحقيقها طبعاً منيحة وسعادة البشر كما قلنا في دنيا وفي الآخرة - [00:05:16](#)

أما في الدنيا إذا نظرت في جميع الأحكام الشرعية سواء العبادات أو المعاملات أو ما يكون في العادات ما يباح من العادات وما يمنع كل ذلك داخل في مصلحة البشر - [00:05:44](#)

العبادات التي كلفوا بها كلها لمصلحتهم. سعادتهم في الدنيا وفي الآخرة يجدون في الدنيا منه من الناس بالله عز وجل والتعبد به. وما يدخل على نفوسهم من الطمأنينة والانشراح الوحشة - [00:06:08](#)

ودفع الشياطين لأن العبد إذا كان متصلاً بالله العبادة شرح الله صدره ويسر أمره ودفع عنه الشياطين وبضد ذلك لو انقطع عن الله تسلطت عليه الشياطين ولحقه من البؤس والوحشة - [00:06:34](#)

والكآبة الشيء العظيم ولذلك تجده يلجأ إلى الفساد يروح عن نفسه بالفساد ويروح عن نفسه بما يذهب عقله أو بما يدفع ذلك عن نفسه ولو بظلم غيره بالبطش به وسرقة ماله قتله ونحو ذلك - [00:07:01](#)

ولو اطمأن لدين الله وتعبد لله عز وجل عندما وجد لذلك الفساد وذلك الشر حاجة هنيئاً لذلك لا يلجأ الإنسان إلى هذه الأمور إلا وقد احتاج إليها آتياً احتاج إليها أو أن نفسه الخبيثة تطبعت بها - [00:07:30](#)

لذلك بسبب ذلك والحياة شاهدة والدين شاهد والشرعية دالة على ذلك والانتفاء الشافي أما في هذا في الدنيا وفي الآخرة ما يكون سعادته الجنة وما يكون في النعيم فيها العادات - [00:07:56](#)

كذلك في المعاملات والعادات الإنسان في معاملاته لو أطلق له الأنان لكان كل عمل يريده يكون في مصلحته. فتجده يريد أن يستحوذ على كل شيء. ويتمتع في كل شيء ويفعل - [00:08:21](#)

ويأمل في كل شيء وهذا فيه ظلم لغيره وإن كان في نفسه قد يجد الإنسان ذلك لكن ظلم لغيره وذلك الغير يحتاج إلى ذلك الشيء فيكون بين الناس من التناحر - [00:08:42](#)

التنافس والشر فجاءت الشريعة بضبط الأمور لسعادة الناس كما قال عز وجل في الحدود قال ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب تبين عز وجل أنها حياة وذلك الحياة لأنه - [00:08:58](#)

يدفع الشر ويقتصر على الفاعل ويدري وتنقطع الشرور والثغرات ما بين العرب ولذلك كانت العرب تقول القتل أنبل وقتل أنفى للقتل يعني القصاص قتل القتل الذي يستسري بالثارات ما بين الناس - [00:09:19](#)

والتعبير الشرعي أحسن من التعبير العربي العرب قالوا قتل أنبل القتل فقط قصده أنه أنفى القتل يعني قتل السهرات لكن الله قال حياة لأنها فيها حياة للناس واطمئنان للقاتل وكذلك اطمئنان لولي المقتول كما قال تبارك وتعالى فقد - [00:09:44](#)

سألنا لوليه سلطاناً فلا بالقتل أنه كان منصوراً أه كذلك في العادات ما يكون بين الناس من العادات التي يتعاملون بها الله عز وجل بما فيه سعادة الناس من العادات والأخلاق والسلوك والملبوسات والمنكوحات والمطلوبات - [00:10:13](#)

ومن منع ما يضرهم مما يضرهم وما يكون سبباً الشر بينهم ولذلك حرمت بعض المأكول لفسادها وفسادها للأخلاق والنفوس ما تسبب للناس من القبائل أذن بأشياء لأنها آتاً نافعة لهم ولذلك حتى - [00:10:37](#)

البشر يختلفون فاذن للنساء بما لم يؤذن به للرجال لأنه كرداس الحرير مثلاً والتحلي بالله فإن الرجل لو لو أذن له بذلك لتطبع بطبائع النساء التي جبلت على الضعف وعلى التأنس والتحبب والتوجه لزوجها - [00:11:11](#)

والزوج بغير ذلك كان لبس الحرير والتنعم والتزين سبب للضعف رجل بغير ذلك قال عز وجل في النساء هو من يؤشر في الحلية وهو في الخصام في الخصام غير مبين. لأنها إشارة إلى أن المرأة تنشأ في الحياة - [00:11:38](#)

من صغرها هو عند المخاصمة لا تبين لظهرها من رجل من ظله ذلك وهذا نوع كذلك في أه عادات الناس في التعامل مع بعضهم البعض بما ينفع الناس ونحو ذلك - [00:12:00](#)

وحرمت النميمة والغيبة لأنها تفسد فيما بين الناس. قالوا لانكفاء الشر عنهم والضرر كل ما هو شر يا مرض يدفع عنه وهذا شامل كل ما هو ضرر في دين الناس وفي دنياهم - [00:12:24](#)

وفي آخر وقت وفي تعاملات على كل هذه القاعدة قاعدة عامة يقول الله تبارك وتعالى في وصف نبيه الذين يتبعونهم رسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوب عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. ويحل لهم - [00:12:43](#)

ويحرم عليهم الخبائث ويضع عليهم التي كانت عليه فهذه فهذا النبي الرسول الامي هذه صفاته مكتوب في التوراة والانجيل ان هذه صفاته. والشريعة التي جاء بها قال يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن - [00:13:08](#)

كل ما هو معروف يأمر به ان كان ليس فيه وكل ما هو منكر له مصلحة فيه ينهى عنه وعلي كمال شريعتي ويحل لهم الطيبات من المأكّل والمناكح العقود والمعاملات والعبادات ويحرم عليهم الخبائث - [00:13:33](#)

من المأكّل والمشارب والعبادات والمنافع في ذلك حرم اشياء من الانكحة ومن الاطعمة كانت مباحة لمن قبلنا مع ان فيها ضرر عليهم لكن ابيحت لهم لاسباب منها عقوبات لهم ومنها من حرمه - [00:14:01](#)

عليهم بعض انبيائهم الا ما حرم اسرائيل على نفسه ومنها ما عوقب بها عقوبة ومنها ما سألوها مسألة هو كانت ادنى كما ذكر الله عز وجل عن مسألة بني اسرائيل في اشياء هي ادنى من غيرها - [00:14:25](#)

وما كان حرم عليهم بسبب ذنوبهم ظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات لهم حرم عليها اشياء بسبب ان ذنوبهم او بعهود او بغير ذلك او ما اخذ عليه من العقود والعهود كما قال - [00:14:44](#)

ويضع عنه اصرهم والاغلال التي عليه. الايسر هي العهود. العهد الاسر هو العهد. يعني كانت بينهم عهود لم يأخذ لم يفوا بها فالزم بها والاغلال ما اغل به من العقوبات التي انزلت عليهم بتحريم ما حرم عليهم - [00:15:07](#)

ونحو ذلك المهم هذه الشريعة جاءت المصلحة جلب المصالح وتبكيها ودرء المفاسد وتقليدها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في نوع من مما جاء به قال انما بعثت لاتمم - [00:15:27](#)

صالح الاخلاق في رواية من مكارم الاخلاق فهذا الاخلاق ايضا من التعاملات ومن العادات ويشمل الاخلاق فيما يتعامل ويلعب مع نفسه مع ربي ومع العباد بل ومع اهله بل ومع نفسه - [00:15:47](#)

لان الانسان ايضا له مع نفسه اشياء ينبغي له ان يتعامل بها حتى ولو كان خاليا كما قال الرجل لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ربي فخذك فان فخذك فان الفخذ عورة. قال ارايت ان كان احدنا - [00:16:07](#)

خاليا قال فالله احق ان يستحيا منه مع ان الانسان في خلوة الله حق ان يستحي منه لا يقول الانسان انه ما دام خالي انا افعل ما يشاء وهذا يعود الانسان مع نفسه اني استحي من اشياء - [00:16:28](#)

لذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال دعه فان الحياء لا يأتي الا بخير. ان الحياء لا يأتي الا بخير. لما كان رجل رجل يعاتب اخا له في الله. من اخوانه يعاتبه يقول قد اضرك الحياة - [00:16:50](#)

اه اذا هي جاء بالمصالح العباد والمصالح اه حقيقة كما ذكر العلماء هي المنفعة هو ما يوصل اليها. منفعة او لذة وما يوصل اليها. المصالح هي من وما يوصل اليها. المصالح تعود - [00:17:11](#)

فيما نظر له العلماء ونظروا في الشريعة واذا بالمصالح عباد تنقسم الاستقراء الى ثلاثة اقسام اصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تكميلية او تحسينية وامر الله عز وجل بمراعاة هذا الشيء - [00:17:36](#)

ما قال لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين تأملت هذا الشيء تجد انه مراعاة للمصائب العفو ما زاد وعسى من اخلاق الناس وامر بالعرف كل ما هو معروف وخير - [00:18:09](#)

واعرض عن الجاهلين كل من يجهل ويتعدى الحدود اعرض عنه حتى لا تكن مثل حاله قال عز وجل ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم ممن ضل عن سبيلي وهو اعلم بالمهتدين - [00:18:25](#)

واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن ولا تكن في ضيق مما ان الله مع الذين اتقوا الذين هم فاحسون. كل هذا مراعاة لهذه المحاسن المصالح المهم ان المصالح تعود الى مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية والضرورية - [00:18:45](#)

اه التي لا بد منها لضرورة الدين والدنيا هي التي لا بد منها لحفظ مصالح الدين والدنيا. ولو ذهبت او تأتي. الفتنة لحق الانسان الضرر

لحق الانسان ضرر اما في دينه او في عقله او في ماله او في نفسه - 00:19:12

اهو في نسله او في عرضه وهي ما يسمى بالظوفيات الخمس او الست هو الحاجيات هي ما اه يحتاجه الانسان او مصالح يحتاج اليها لاجل التوسعة ورفع المشقة حاجيات او المصالح الحاجية - 00:19:41

ما يتعلق بمصائب المصالح التي يحتاج اليها الانسان لاجل رفع الحرج والمشقة. لان الله ما جعلها في هذا الدين حرج. قال عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:20:07

ليس فيه حرج وقد يكون الانسان في شيء من الحرج لكن ليس فيه تلف الخمس لكن هذا حرج مرفوع هذا الحرج مرفوع. كمثل رخص العبادات. وكذلك القسم الثالث المصالح هي ما جاءت به الشريعة من الامر بمحاسن الاعمال والاخلاق - 00:20:22

ومكارم العادات فان ان هذا تكميلية تكمل اخلاق الانسان تكمل عبادتك النوافل في الشريعة فانها تحسينية وتكميلية للعبادة ولذلك تفاوت الناس بها لكثرة المحاسن كذا كمحاسن الاخلاق مثل سنن الفطرة - 00:20:54

التي امرنا بها تقليما الاظهار وقص الشارب ونحو ذلك نتف الباط هذه المصالح الاقسام الثلاثة اجمالا كلام في فيها اجمال ضروري وحاجي تكميلي يعني جاءت الشريعة جاءت الشريعة بالامر بها - 00:21:19

لو اخذت النظر في الضروريات في الاستقرار كما ذكر العلماء من احسن من تكلم عليها يعني بوصف الشاطبي في في الكتاب الموافقة انه احسن رحمه الله الكلام عليها. انظروا لي - 00:21:40

وغيره من اهل العلم في علماء الاصول نظر وقوفي في موارد الكتاب والسنة والاحكام الشرعية فوجدوا انها تدور على حفظ هذه اه الضرورية الست وهي بعض العلماء يقول خمس وبعضهم يقول ست والصحيح انها ست لان من قال خمس جعل - 00:22:04

على حساب ويلا الست هي حفظ الدين وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ النفس وحفظ النسل والسادس حفظ العرض من قال خمس جعل العرض والنسل شيئا واحدا لكن الظاهر انهم يختلفان - 00:22:28

وبعض العلماء قال لا تنحصر في ستة كل ما جاءت الشريعة بحفظه وانه ضرورة يلحقه تلف وهو من من الضروريات لكن الظاهر والله اعلم ان لا تدور على هذه السنة - 00:22:56

الشريعة مثلا حفظ الدين جاءت بوجوه الحفاظ لهم استقرار الكتاب والسنة بان هذا الدين دين الاسلام الذي امر الله بحفظه تعبد له ولا يقبل الا هو. جاءت الشريعة بحفظه بانواعها - 00:23:13

منها قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اباح قتله بتبديل الكنف دل على انه ما ازقت النفس لاجل حفظ الدين الا وانهى الناس الدين ضرورة جاءت - 00:23:41

الشريعة من جهات بالجهاد لنشر الدين ويكون الدين كله الا الجهاد فيه بذل المهج والانفس في سبيل الله وجاء في فضلهم فضلا عظيم وان وان المجاهد رباط ليلة في سبيل الله خير من الدنيا وعافية - 00:24:07

والشهيد لا يخفى عليكم ما له عند الله عز وجل من الاجر كذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما هو لمصلحة الدين. الدعوة الى الله وما جعل الله فيه فضل الدعوة اليه والدعاة اليه - 00:24:34

وانزال الكتب وارسل الرسل وهذه الاحكام التي تبث كل هذا لانه دل على ان حفظ الدين ضروري وشرعت العقوبات والتعزيرات على تضييع على من فرط في الدين او اخل بواجباته - 00:24:53

هذا كل من نظر في موارد الكتاب والسنة دل على ان هذا من الضروريات الذي لا يفرط فيه العقل مثلا او النفس النفس نفس الانسان ما يأتيها يسرفها اه ممنوع - 00:25:11

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باهداء في العالم النفس بالنفس اي وزدان والنفس بالنفس. والتارك لدين المفارق للجماعة فلما حفظت هذه النفس من القتل وجاء فيها النصوص العظيمة في حرمتها - 00:25:37

من الوعيد عقوبة دل على انها لا يحل التعاقد لها. واييح لاجل حفظ النفس من المحرمات اكل الميت المحرم لاجل حفظ النفس ابيح لاجل حفظ النفس آآ كذلك ايجاد القتل للمعتدي القصاص - 00:26:03

قال عز وجل ولكم في القصاص حياتة لاولي الاباب وايجاد الدية في وايجاد الكفارة في القتل وايجاد الكفارة ودية لقتل الخطأ مع ان الخطأ الكفارات او في الاعمال التي يخطئ فيها الانسان. يعفى عنها - [00:26:36](#)

يعفى عنها الا ما فيه تعدي على الناس يعوض اما القتل فلا بد من كفارة. كفارة ذنب هو كذب ذنب انه خطأ اوجبت فيها الكفارة كل هذا لاجل توقي ولا يقول الانسان انه - [00:27:09](#)

ما دام لم يقصد انه معفو عنه لا لابد يتوقع يصبح في حذر من التعرض لامراض كذلك العقل حرم التعدي على العقل حرمت الخمر اه انها اه فيها نشوة ولذة للانسان - [00:27:33](#)

ومع ذلك حر المعنى لانه يفسد العقل ويتحول الانسان حال شؤمه الى خمر الى بهيمة يقول كلاما يفشل يفشل مكتوم من السر. ويعتدي على المحارم ويعتدي على الناس ويهدي بكلام سيء. ويصبح كالبهيمة - [00:27:59](#)

حتى يصبح الانسان قد نسل الله العافية والسلامة. يقول الكلام الكفر ويفعل الاخلاق الدنيئة ونحو ذلك من الاشياء التي هي بسبب فساد العقل فلما جاء بتحريمها تحريم شرب الخمر. وحرمت ولعنت الخمر - [00:28:22](#)

في عشرة اسباب كما بين النبي صلى الله عليه وسلم شاربها واعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ساقياها. كل هذا دل على انها امرها عظيم وقال وسلم لا يدخل الجنة مدمن وخمر - [00:28:46](#)

ليس لانه طعام يشرب يلتذ به لا بل لانه يفسد العقل ولذلك في الجنة جية ابيح ما يلتذ به منه وازيل ما آآ خمر الجنة لا قول فيها لا العقول - [00:29:07](#)

لا تفسدوا العقول ولذلك حرمت وهكذا الاعتداء على العقول بضرب او نحو ذلك مما يفسد عقول الناس كذلك المال المال جاءت الشريعة بحفظه والامر بتنميته اذنت الشريعة وجوه البيوع التجارات والشركات - [00:29:31](#)

كثير من المعاملات اه ذكر بعض العلماء انها على خلاف القياس مثلا يقول لك ان المضاربة القراءة يكون خلاف القياس لان القياس آآ ان الانسان يعني هذا او هذا نوع من المقارظة الذي هو نوع من الربا ابيح لان من العامل يبذل - [00:30:00](#)

اه تعب وعمله وصاحب المال يبذل ماله ويبتسمان الربح بينهما هو نوع من القرار ولذلك يسمى القراءة يسمى المضاربة ابيح لان مصلحته ارجح من مفسدته وليس فيه مفسدة بالمصلحة متبادلة بنا - [00:30:28](#)

صاحب المال هم بالمال وبين في العامل كذلك العارية كذلك آآ وهي نوع من المزابنة المنهي عنها او نوع من بيوع المنشأة وكذلك آآ انواع كثيرة من العقود رخص بها بان مصلحتها اعظم - [00:30:52](#)

وكسب المصلحة وتنمية الادمان ويصبح المسلم في غنى وعزة ولا يكون محتاجا الى مستضعفا عند الكفار عند الاعداء يتكسرون عليه بالمال وهو في حالة الاغماء جاء لشربها تحريم الاسراف اهلي من تذيير - [00:31:17](#)

جاء لحفظها تحريم السرقة وتحريم الغش ونحو ذلك من الاشياء التي فيها الظلم تحريم الغرر عن الغرض بانه نوع من الغش ان يأكل اموال الناس بالباطل جاء الحد في السرقة بانه اعتداء على مواجهة السرقة جاء تحريم النهضة - [00:31:47](#)

ونحو ذلك من انواع التحريمات التي جاءت لحفظ المال. كذلك النسل وهو العقل كل ما يلحق الضرر بالنسل جاءت الشريعة بتحريمه وكل ما ينمي النسل جاءت الشريعة بالحث عليه. يحدث على الزواج - [00:32:19](#)

وهبانية الاسلام لما اراد بعض الصحابة ان يتبدل او تراهما نهاهم عن ذلك وقال فمن رغب عن سنتي فليس مني جاء شديد ولما وكذلك جاء تحريم وأد البنات وقتل الأولاد - [00:32:41](#)

التحريم الشديد كل ذلك لحفظ النسل حفظ النسل وحتى النطفة النطفة تكلم العلماء في قضية القاء النطفة. متى يحلم جمهور العلماء انه يحرم ما بعد الاربعين الا للضرورة وبعض العلماء قال يحرم مجرد ان تلقى النطفة في الرحم - [00:33:02](#)

مثلا يحرم القاؤها لانه من الوعد واختلفوا في قضية العزل العزل عن الزوجة او الامة وهو انت آآ انقطعها ثم اذا يخرج المنى في الخارج هل هذا من الوأد او هو مباح؟ هل خلاف من العلماء؟ ما الذي جعلهم على هذا الاصل يختلفون؟ اختلفوا - [00:33:35](#)

عن اجراء للاصل وهو انه يحرم قطع النسل والذين اجازوه قالوا قول حديث جابر كنا نغزل بالقرآن ينزل وقول النبي صلى الله عليه

وسلم كل نفس انفوسا خلقها الله لابد ان تكون - 00:34:05

انزلتم ام لم تعجلوا كما او كما قال صلى الله عليه وسلم الذي اخرجهم عن ذلك الاصل هو وجود الدليل الشاهد هو مقصود الشريعة جاءت بهم هذه الطعويات الخمسة اما العرض مثلا وهو السادس جاءت الشريعة بالامر بحفظه - 00:34:28

انهيت نهت عن الغيبة نهت عن القذف والبهج وجاء التشديد في القتل الذين يرمون المؤمنين والمحصنات الشدة العذاب لعنوا في الدنيا والاخرة مقاتلات لعنوا في الدنيا والاخرة وجاء فيه الحج - 00:34:50

على ظهري جاء فيه انه لا تقبل له شهادة ابدأ الى غير ذلك آآ من العقوبات الشديدة كله لحفظ العرض وامر الانسان بان يتقي بعرضه. كما في الحديث في الصحيحين فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه - 00:35:15

ان ان يعرض نفسه للتهمة والملاعب واني يقال فيه الاوقات السيئة وكذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل وقال اعطني فاعطاه رجلا ن اعطاهم دنائير وبين لهم قال - 00:35:40

انها لا تحلوا لي دين لغني ولا لمرة سوي يعني لقوة ثم اعطاهم وانصرفوا اجعلوها تحت ابطنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد خرجوا او خرج او خرج يتعبطها نارا. قالوا كيف تعطيه يا رسول الله - 00:36:05

قال يسألوني يبخلوني ويأبى لي الله المخلل يا بليغ بخل. يعني يسألونه الحافا حتى اذا امتنع من اعطائهم لان يقع في الحرام يتهمون بالبخل. والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يوصف بالبخل - 00:36:26

ولا ان يعرض نفسه لذلك فبين لهم انها لا تحل لغني ولا قوي مكتسب ثم اعطاه واسمهم على انفسهم واما ان يعرض نفسه لان يتهم بالبخل كذلك لما جاء رجلا والنبي صلى الله عليه وسلم عنده صبيا وهو معتكف في المسجد وكانت دارها شاسعة بعيدا -

00:36:51

اسامة عند بيت اسامة وقال البعض ليقبلها الى بيتها ليوصلها الى بيته صلى الله عليه وسلم فرآه رجلا من الانصار وهو في طريقهما فقال انها صفية انها صبية وقالوا سبحان الله يا رسول الله قال اني خشيت الشيطان ان يلقي الشيطان في انفسكم شرا - 00:37:22

يعني ان يظنوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم في زقاق من الازقة مع امرأة في خلوة فقد يقع في النفس شيء وفيه ايضا من ان يدري عن نفسه صلى الله عليه وسلم حتى لا يكون - 00:37:52

يتكلم لي ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن الله له بقتل المنافقين جاهدوا وقال لغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا اعلن له بهم واعلن باسمائهم واخبارهم. قال ولتعرفنهم في لحن القول - 00:38:05

ومع ذلك من واجهه بسوء عفا عنه وقال لي للخويصرة لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه هنا الكلام لعرضه صلى الله عليه وسلم ان لا يتهم بانه يقتل من لا يشتهي وهو من اصحابه. ودرءا في - 00:38:34

الدعوة حتى لا يقول الناس انتم تتبعون رجلا سوف يقتلكم اذا غضب عليكم الشاهد من هذا ان هذه الضروريات الخمس جاء في الشريعة بحفظها وبالحاجة او الحاجة ايضا والتحسينية تجد انها تدخل في هذه الخمسة -

00:38:57

جاء الدين في اشياء كما ذكرنا في الضرورات في الدين والعقل جاء ايضا في الحاجيات التي تتعرض للدين ابيحت لاجل الدين. كذلك ما يكون ما يتعرض للعقل قد الانسان مع كثرة الجوع والكذا. يصيب عقله شيء من آآ يعني من الهوس او نحو ذلك. فيؤمر بذلك -

00:39:26

مر بنحوه بدفع الحاجة مع انها ليس ضرورة ان يفسد العقل او نحوه كذلك المال كما ذكرنا آآ يعني مثلا الانسان لو خشي على ما له ذكر الفقهاء انه له ان يتيمم اذا خشي ان يذهب - 00:39:55

اذا ذهب عن ماله ليستقي ماء ليتوضأ ويغتسل فيسرق ماله قالوا يتيمم لحفظ المال كذلك النفس كذلك النسل كذلك العرض. تدخل فيها ما يتعلق بتحسينيات آآ الحاجة الشيخ هنا ذكر لنا هذا يقول الدين جاء آآ بسعادة البشر - 00:40:18

بسعادة البشر والالتقاء الشافي عنهم والضرر فكل امر نافع قد شرعه وكل ما يضرنا قد منعه. فقد منع هذا وكما في قوله عز وجل

يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - 00:40:54

هل لهم طيبات ويحرم عليهم الخبائث؟ الشيخ اشار في هذه القاعدة الكلية الكبرى اشار الى قاعدة من القواعد الخمس وهي القواعد الخمس الكبرى. وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار. وهي قال - 00:41:18

وكل ما يضرنا قد منعه لا ضرر ولا ضرار كما في الحد كما في الحديث الذي رواه الامام مالك مرسلًا امام مالك محمولة على الصحة وجاء من اساليب من احاديث موصولة سعيد وابادة - 00:41:40

وعائشة وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولا ضرار. فهذا نهى صلى الله عليه وسلم هذا لا ضرر نحن لا نافية في الجنس متضمنة للنهي انها ابغ من النهي المجردة - 00:42:07

الفرق بين لا الناحية والناس هي ان الناس هي تذكر الاسماء والناحية تدخل على الاذان لا تفعل كذا لنهي لكن النفي متضمن للنهي لا ضرر نفى الضرر ونهى عنه وهنا الجملة - 00:42:42

قال لا ضرر ولا ضرار نهى عن شيئين عن الضرر وعن الضرر. واختلف العلماء في هذا ما هو المقصود بالضرر والضرار؟ وهل هو اه ترادف وانهم بمعنى واحد على آ سبيل التأكيد - 00:43:09

وهذا قال به بعض العلماء قال النهي هنا عفاوا العطس هنا على وجه آ التأكيد بل اكثر من العلماء ان انه لا انه على وجه المغايرة لانه اذا زار الامر بين التأكيد والتأسيس - 00:43:29

اولا كما ذكرنا فيما مضى انه آ ينظر في القبائل الدالة على انه المراد التأسيس للتأكيد ثانيا اذا لم توجد قرائن الا اذا انتهى تأسيس فيلجا الى التأكيد. كل ما لا لكن مدى بما انه للتأسيس معنى اخر للضرر غير - 00:43:53

اشتبه فيها والظاهر والله اعلم هو ما ذهب اليه ذكره ابن عبد البر عفاوا ذكره ابن رجب عن ابن عبد البر في شرح الاربعين لشرح هذا الحديث ان المعنى آ لا - 00:44:22

مرض آ يدخله على غيره بما ينتفع هو به وانظر بما لا منفعة له فيه يكون يضر غيره ولا ينتزعه يضر غيره ولا ينتزع. مثل

الاعراب واما الضرر فلا ينتفع هو ويضر غيره. فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الامرين. عما لا نفع لك فيه وعما - 00:44:38
لان الانسان قد يقول انا لما اضررت بغيري انا استفيد انا استفيد يعني مثل ما يفعل مثلا بعض الباعة بعض الباعة ينهى عن شيء ينزل سعر آ سلعة معينة ما يضر بغيره يضر - 00:45:15

بما وبما يضر بغيره من من الناس اصحاب السوء فيقال له يا فلان انت لا تضر اخوانك المسلمين يقول انا انت فقلنا النبي قال نظر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيع بعضكم على بيع بعض - 00:45:38

وقد ينتفع بهذا. ينتفع انه يبيع على بيع اخيه لكنه الحق الضرر باخيه فهذا الانتفاع لا يلتفت اليه. ملقي يعني مثلا حديث احرص على ما ينفعك واستعن بالله لو قال شخص انا احرص على ما ينفعني فتلقط الزبائن في السوق فاي شخص يشتري ليشتري من شخص او كذا انا ابيعه - 00:46:00

فاحرص على ما ينفعني حتى ولو اسامة من غيري او من كذا فانا اعطيه بارخص لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول احرص على ما ينفعك نقول لا يقول النبي قال لا الشريعة جاءت بهذا - 00:46:31

اه هذا هو المعنى لا ضرر ولو كان فيه منفعة الضرر قالوا الضرر ان يضر بغيره بلا منفعة لهم. فقط ليؤذيهم فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوجهين. اما الذي لاذى فقط ولا ينتفع الناس الناس متفقون على ذلك. انه - 00:46:52

ينهى عنه العقول والناس في عاداته يتناهون عن هذا لانه ضرر محض لكن الذي فيه منفعة للناس يضر نفسه ويضر غيره قد لا يتناهون عنه وهذا هو الواقع في الناس - 00:47:15

خاص الهندي في غير المسلمين لا يبالي فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اه عن هذين اظهر ريب بهذه الجملة. وهذا القول الذي ذكره من رجب عن ابن عبد البر وابن الصلاح وغيره - 00:47:37

آ اقوى من غيره اقوى من غيره لان ظاهر النصوص يدل عليه مثلا قوله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن هنا الذي يضار

بالزوجة ليضيق عليها لا يستفيد شيئا فعبر الله عنه قال لا تضاهروهم - [00:47:58](#)

فسماه وقال عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا اه لماذا؟ لانه لا لا فائدة له انما اعتدال كل ذلك سمى الله مسجد الضرار بهذا الاسم. قال

والذين اتخذوا مسجدا ضراعا. وكفرا وتفريقا بين المؤمنين الى اخره - [00:48:23](#)

لماذا؟ لانه لا منفعة لهم فيه لانهم منافقون اصلا. لا يستفيدون شيئا. قرب المسجد عندهم لا ينفعهم لانهم لا لا يصلون وان صلوا يصلون

يراؤون الناس او لا يذكرون الله الاضحية - [00:48:52](#)

فوجود المسجد عندهم لا منفعة فيه. فهو مضارة لمسجد قباء لان الله قال مسجد كشف من اول يوم على التقوى من اول يوم احق ان

تقوم فيه جعل مظاهرة اذا اذا هذا هو المعنى. والله اعلم. الاقرب يعني من فهمه. الاقرب لفهمه - [00:49:08](#)

هنا نقف ايها الاخوة عند هذا الحديث عند قوله بالبيت بعده فكل امر نافع قد شرع وهذا ان شاء الله تعالى يكون في الدرس المقبل

وانا اعتذر اليكم باني الان في شغل في مكة اعتزل عن مالك. وايضا عن اجابة الاسئلة - [00:49:40](#)

لضييق الوقت ونسأل الله لنا ولكم اه التوفيق والعلم النافع والعمل الصالح والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد السلام

ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله - [00:50:08](#)